والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه فلم يشترط حقيقة الاداء
بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقها وسدا لمجد وبهذا يتبين الفرق
بين الانواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف
والاشتراك والله اعلم انتهى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل انتهى كلام ابن الصلاح
في هذا النوع وقد ذكر في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله
ومن المرفوع قولهم عن الصحابي يرفع الحديث أو ينمي به أو يبلغ به كحديث ابي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس يتبع لقرشي أو ينميه
بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن ابي حازم عن
سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وهذا هو معنى قوله
الحديث الى فلان اذا أسنده اليه أو رواه يرفعه اي مرفوع بلا خلاف
كما صرح به النووي هو تفسير لرفع الحديث قال ابن الصلاح حكم ذلك
أي قولهم عن الصحابي يرفع الحديث عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا
الا انه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ رفع بل لفظ او رواية بالتنوين ليس
بعدها لفظ قال الحافظ ابن حجر وكذا قوله يرويه او رفعه أو مرفوعا
وكذا قوله رواه وعبارة الزين في نظمه وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفعا
فانتبه وقد ذكر ابن الصلاح امثلة لذلك قال زين الدين وان قيلت
هذه الالفاظ عن التابعي فمرسل بخلاف قول التابعي من السنة كذا فعلى خلاف

كما يأتي

كما يأتي هذا كلام ابن الصلاح فانه قال بعد قوله صريحا قلت واذا قال
الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع مرسل
والله اعلم تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع
ستوط الصبغة مع الحكم بالرفع مع القرينة كالحديث الذي رويناه من
طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا
قال ابن عباس ايما عبد حج به اهله ثم عتق فعليه حجة اخرى الحديث رواه ابن
ابي شيبة من هذا الوجه فزعم ابو الحسن ابن القطان ان ظاهره الرفع
اخذه من نهي ابن عباس عن اضافة القول اليه وكانه قال لا تضيفوه الى الشارع
لكن يعكر عليه ان البخاري رواه من طريق ابي السفر سعيد ابن محمد قال
سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا عني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون
ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس وظاهر هذا انه انما طلب منهم أن
يعوا عليه قوله ليصح لهم خشية ان يزيد وا فيه او ينقصوا انتهى قلت
بل الظاهر مع ابن القطان اذ ليس من طريقة ابن عباس لما لوفرة أن
يطلب غرض محدث به مع كثرة تحديثه ويزيد كلام ابن القطان قوة
ان لهذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح فهو من
قرائن الرفع والله اعلم ثم قال تنبيهات قد يقال ما الحكم في عدول
التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الى يرفعه
وما يذكر معها قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون التابعي مع تحققه
بان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يشك في الصيغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)